الأمم المتحدة

A/AC.265/2004/6

الجمعية العامة

Distr.: General
20 August 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

الدورة الرابعة

نيويورك، ٢٣ آب/أغسطس - ٣ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٤

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

استعرضت حكومة نيوزيلندا المقترحات العديدة المقدمة إلى اللجنة المخصصة بالصيغة التي ترد بها في مجموعة التنقيحات والتعديلات المشمولة بالمرفق الثاني لتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة (A / AC.265/2004/5). وبعد أن درست حكومة نيوزيلندا المقترحات المختلفة، وضعت ستة مبادئ عامة للاسترشاد بها في نهجها تجاه المناقشات اللاحقة؛ وقد أعدت هذه المبادئ العامة في شكل ورقة مناقشة مرفقة بهذه الرسالة (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق اللجنة المخصصة.

(توقيع) دون **ماكي**

240804 230804 04-46639 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة

اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم: تعليقات على مجموعة التنقيحات والتعديلات المقترح إدخالها على مشروع نص الاتفاقية

ترغب حكومة نيوزيلندا في إطلاع اللجنة المخصصة على ورقة المناقشة التالية. وقد خرجت حكومة نيوزيلندا، بعد أن استعرضت مقترحات إعداد مشروع نص الاتفاقية المقدمة إلى اللجنة المخصصة في دورتها الثالثة، والمدرجة في مجموعة التنقيحات والتعديلات الواردة في المرفق الثاني لتقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثالثة (A / AC.265/2004/5)، بالملاحظات العامة الست التالية:

١ - أنه يتعين أن تعكس درجة تفصيل مشروع الاتفاقية وأسلوبه معاهدات حقوق الإنسان القائمة

١ - تتفاوت المقترحات المقدمة إلى اللجنة المخصصة بشأن مشروع نص الاتفاقية بشكل كبير في مستوى دقتها. فهناك مقترحات تعديلات عديدة واردة في نهاية المنظور بتفاصيله الدقيقة، مما يجعلها موغلة في التفصيل لدرجة لا تتناسب مع معاهدات حقوق الإنسان. وهي تعكس نوعا من الالتزام يُفضل إدراجه في خطط العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أو في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها. وقد وردت هذه المبادئ التوجيهية التفصيلية بالفعل في القواعد الموحدة، وسيشكل ورودها في الاتفاقية نوعا من الازدواجية مع تلك الوثيقة. وينبغي أيضا أن يؤخذ في الاعتبار أن المعاهدة التي توغل في التفاصيل قد تفشل في اجتذاب عدد كبير من الدول الأطراف.

٢ - وفي الجهة الأخرى من المنظور، تشتمل مجموعة التنقيحات والتعديلات المقترحة على بيانات تعرب عن تطلعات سيصعب إنفاذها بسبب إفراطها في الغموض. فهي، وإن كانت مناسبة للإدراج في إعلان سياسي رفيع المستوى، إلا أنه لن تنشأ عنها التزامات حقيقية للدول الأطراف، إن هي وردت في معاهدة ملزمة قانونا.

٣ - وينبغي أن تسعى اللجنة المخصصة إلى إيجاد توازن بين هاتين الحالتين. ويجب أن يتمثل الهدف في الاتفاق على مشروع اتفاقية يشتمل على التزامات يكون إلزامها القانوني للدول الأطراف واضحا، بينما تتماثل في مستوى تفصيلها وأسلوبها وصياغتها مع معاهدات حقوق الإنسان القائمة.

٢ - أنه يتعين تفادي الإطناب والتداخلات في مشروع الاتفاقية

٤ - نظرا إلى قصر المدة التي أتيحت للفريق العامل للتفكير، في كانون الثاني/يناير، فقد وردت أفكار عديدة في أكثر من موضع في مشروع النص المقدم من الفريق العامل. وقُدمت عدة مقترحات في الجلسة الثالثة للجنة المخصصة، فإذا جُمعت هاتان الحالتان معا فإنهما ستؤديان إلى حدوث المزيد من التداخلات والإطناب في نص المشروع. ويتعين، بدلا عن ذلك، إدراج الأفكار المتكررة بطول مشروع النص، في أحد الأحكام العامة في بداية الاتفاقية، على أساس أن يتوالى انطباقه على امتداد النص من بعد ذلك.

٥ - وينبغي أن ينطبق هذا المبدأ أيضا على المقترحات المتعلقة بالتعامل مع مجموعات معينة، كالنساء والأطفال، وذلك في مواد منفصلة. ويقسم مشروع الاتفاقية الآن حسب المواضيع، ولا بد أنه سيتسنى إدراج أي أحكام تتصل بالمرأة أو الطفل، أو الصحة أو التعليم، على سبيل المثال، في إطار مواد مواضيعية ذات صلة. إذ يشكل ورود هذه الأحكام في مواد منفصلة متعلقة بالمعوقين من النساء والأطفال، مخاطر تتعلق بالازدواجية وانعدام الاتساق في نص الاتفاقية.

٣ - يتعين أن يعكس مشروع الاتفاقية المبدأ المعمول به فيما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦ - تشكل بالفعل في مجموعة معاهدات حقوق الإنسان القائمة مبدأ ''الإعمال التدريجي'' للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقضي هذا المبدأ بإنفاذ الدول الأطراف لتلك الحقوق إلى أقصى درجة ممكنة في حدود مواردها المتاحة. وتنحو عدة مقترحات مقدمة في الجلسة الثالثة للجنة المخصصة إلى استخدام عبارات مشروطة في مواد مفردة، مثل ''في حدود الموارد المتاحة'' و ''إلى أقصى درجة ممكنة''، ومن شأن النص على أن هذا المبدأ مدرج بشكل واضح في الاتفاقية، وبصورة تتسق مع معاهدات حقوق الإنسان القائمة، أنه يمكن تفادي استخدام هذه العبارات المشروطة في معظم الحالات.

٧ - تشكل اتفاقية حقوق الطفل نموذجا جيدا: فهي تبين في مادة عامة في بداية الاتفاقية (المادة ٤) أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تلك الاتفاقية سيتم إعمالها ''لأقصى حد تسمح به الموارد المتاحة''. وبالتالي فلا داعي إلى تقييد كل مادة تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنه كلما نصت مواد جوهرية من الاتفاقية على منح حقوق اقتصادية وثقافية واجتماعية، فإنه يتعين استخدام عبارات تناسب هذه الحقوق، على نحو يتسق مع الاتفاقيات الأخرى. فمثلا تستخدم المادتان ٢٤ و ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، اللتان تتناولان الصحة والتعليم، عبارات تناسب الحقوق التدريجية.

٤ - ينبغي ألا يوسع مشروع الاتفاقية مبدأ الإعمال ليشمل الحقوق المدنية والسياسية

٨ - قدمت اقتراحات في الاجتماع الثالث للجنة المخصصة بإضافة عبارات مشروطة من قبيل 'إلى أقصى حد ممكن' إلى مشاريع المواد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. ومن شأن ذلك أن يوسع مبدأ الإنفاذ التدريجي بحيث يشمل للمرة الأولى الحقوق المدنية والسياسية. والواقع أن الحقوق المدنية والسياسية للمعوقين مضمونة في إطار معاهدات حقوق الإنسان السارية، دون إخضاعها لشروط مثل 'الموارد المتاحة'. وينبغي ألا يشتمل مشروع الاتفاقية على شروط من هذا القبيل، لأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف الحقوق المدنية والسياسية للمعوقين، بدلا من تعزيزها.

٩ - وعلى اللجنة المخصصة أن تسترشد بالمبدأ الذي مفاده أن مشروع الاتفاقية ينبغي ألا يُنشئ حقوقا جديدة أو إضافية للمعوقين أو أن يُضعف أو يبطل حقوقا قائمة. بل ينبغي أن يبين كيفية حماية حقوقهم القائمة بصورة أفضل، وهي نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس جميعا.

٥ - ينبغي أن يتسق مشروع الاتفاقية مع معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى

١٠ - نظرا لأن مشروع الاتفاقية يسعى إلى تحديد خطوات يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لزيادة تعزيز الحقوق القائمة للمعوقين، فإن أجزاء كثيرة من المشروع مقتبسة من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية القائمة. وينبغي تحديث الصياغة في بعض الفقرات

التي قد تكون فيها الصياغة الموجودة قديمة نوعا ما. فمثلا يبدو أن الأكثرية تؤيد استبدال كلمة 'المراسلات' بكلمة 'الاتصالات' في المادة المتعلقة بالخصوصيات.

١١ - غير أن اللجنة المخصصة ينبغي أن تتفادى في معظم الحالات تعديل العبارات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان القائمة، لأن ذلك قد يسيء إلى المعنى أو الغرض المتفق عليه. وبينما توجد فروق طفيفة في الصياغة بين بعض المعاهدات، وهي فروق تعكس في العادة الفئة المستهدفة للاتفاقية، إلا أن كثيرا من المقترحات المقدمة أثناء الاجتماع الثالث للجنة المخصصة لتعديل نص المشروع تتضمن تغييرات هامة في الصياغة الموجودة. وإذا بقيت هذه التعديلات في النص النهائي للاتفاقية، سيؤدي ذلك إلى الخلط والتضارب بين مجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن شأن محاولات 'تحسين' أحكام المعاهدات القائمة أن تسفر عن نتيجة غير مقصودة تتمثل في منح المعوقين حقوقا تختلف عن حقوق عامة الناس. ويمكن أن يكون ذلك في مصلحة المعوقين في بعض المجالات، بأن يتمتعوا بحقوق أفضل (أو حتى بحقوق جديدة)، إلا أنه في مجالات أخرى قد يعني أنهم يتمتعون بحماية أقل من بقية البشر.

١٢ - ومع ذلك فإن الحفاظ على اتساق صياغة الاتفاقية وأسلوبها مع معاهدات حقوق الإنسان القائمة لا يعني رفض الأفكار الجديدة الصحيحة. وإذا كانت الاتفاقية لا تعدو ما توفره الصكوك القانونية الدولية القائمة من حماية لحقوق المعوقين، فإنها ستكون ذات قيمة محدودة.

٦ - ينبغي أن يركز مشروع الاتفاقية على القضايا والحقوق ذات الأهمية الخاصة للمعوقين

١٣ - من الضروري عند صياغة نص الاتفاقية واختيار الحقوق التي تحتاج إلى مزيد من التفصيل، النظر فيما إذا كانت القضايا المتعلقة بحق معين من الحقوق لها أهمية بالنسبة للمعوقين. فقد تكون هذه القضايا ذات أهمية مثلا لأن كثيرا من المعوقين محرومون في الوقت الحاضر من الحق المعني، أو لأن كفالة التمتع بذلك الحق تتطلب اتخاذ تدابير خاصة لصالح المعوقين.

١٤ - وإذا لم تكن ثمة فروق هامة بين تعزيز وحماية حق معين من حقوق المعوقين وبين تعزيز وحماية نفس الحق لعامة الناس - فقد لا يكون من الضروري تضمين الاتفاقية نصا عن ذلك الحق. وينبغي النظر في كل مادة من نص المشروع من هذه الزاوية، وتقييم ما إذا كانت تركز بشكل مناسب على القضايا ذات الأهمية الخاصة للمعوقين. ولتفادي المبالغة في التأكيد على قضايا لا داعي إلى تفصيلها، ينبغي أن تركز كل مادة على غرضها الرئيسي، وينبغي أن يكون ذلك الغرض ذا أهمية للمعوقين. وينبغي ألا تحاول المواد الجمع بين قضايا أكثر مما يلزم، قد يكون بعضها واردا في مواد أخرى من الاتفاقية، أو في معاهدات أساسية أخرى.